يتكون مجلس الادارة فيها بحسب المادة (104/أولاً) من قانون الشركات النافذ، والتي تم تعديلها بالأمر 2004/64 من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة يتم اختيارهم حسب الآتي:

أ- أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة من مجموع المساهمين.
ب- عضوان يمثل أحدهم عمال الشركة، ويمثل الاخر منتسبيها من غير العمال ولم يبت القانون في الجهة التي تختارهم.
ت- يكون لمجلس الادارة أعضاء احتياط بقدر الأعضاء الأصليين المنتخبين من الهيئة والممثلين لعمال الشركة ومنتسبيها.

ثانياً: مدة العضوية في مجلس الادارة

حدد قانون الشركات بحسب المادة (106/ثالثاً)، والمادة مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات من تاريخ أول اجتماع قابله للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد، وفي حالة اعتذار المساهم المنتخب عن قبول عضويته في مجلس الادارة، يتوجب عليه بحسب المادة (107) شركات اشعار المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه اذا كان حاضراً جلسة الانتخاب أو بتبليغه اذا كان غائباً، وفي حالة تقديم عضو مجلس الادارة استقالة تحريرية فتعتبر نافذة من تاريخ قبولها من المجلس.

ثالثاً: شروط العضوية في المجالس

حدد المشرّع العراقي بموجب المادة (106) من قانون الشركات النافذ مجموعة شروط تسمح له الاشتراك بعضوية مجالس ادارة الشركات سنعرض عنها وفقاً للتفصيل الآتي:

1- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، أي أكمل سن الثامنة عشر من العمر دون أن يعترض أهليته أي من عوارض الأهلية[1]، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن القاضي وموافقة الولي

([1]) ينظر نص المادتين (93 و 106) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

المحاضرة الثامنة عشرة

مجلس الادارة في الشركات المساهمة

طالما أن أعداد المساهمين في الشركة يتعذر حضورهم عند انعقاد اجتماعاتهم، لذلك تعهد ادارة الشركة لمجلس الادارة، وهذا المجلس يتكون من عدد من الأعضاء يختار من بين المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة ومن ممثلين عن قطاع الدولة يتم تعيينهم من قبل الوزير المختص، وآخرين يمثلون القطاع الخاص في الشركات المختلطة، ويختص مجلس الادارة بتسيير أمور الشركة وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الهيئة العامة، ويترأس المجلس أحد أعضائه، ليمارس صلاحياته المحددة في ادارة الشركة، وسوف نعرض عن كيفية تشكيله، وعضوية المجلس وشروطها، وانعقاد اجتماعاته، واختصاصه، والأمور الأخرى وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: تشكيل مجلس الادارة:-

بحسب المادة (103) المعدلة بالأمر 2004/64 من قانون الشركات النافذ والتي جاء فيها:

أولاً– يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من سبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم على النحو الآتي:

يتكون مجلس الادارة فيها من سبعة أعضاء أصليين وعدد مماثل من الاحتياط يتم اختيارهم بنفس الطريقة والنسب المقررة لاختيار الأعضاء الأصليين على النحو الآتي:

1- عضوان يمثلون قطاع الدولة يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي تنتمي اليه الشركة أو من يخوله، وفي حالة اذا لم تتجاوز حصة قطاع الدولة في رأس مال الشركة من تاريخ تعيين العضوين 50% .
2- خمسة أعضاء يمثلون القطاع الخاص تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بضمنهم عضوان يمثلان العاملين في الشركة.

ثانياً– الشركة المساهمة الخاصة:

1 – يجتمع المجلس بعد اختيار الهيئة العامة لأعضائه خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له أو نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد، (م/111 شركات).

2 – يجتمع مجلس الادارة مرة كُل شهرين في الأقل بدعوة من رئيسه أو طلب أي من أعضائه، ويتم الاجتماع في مركز ادارة الشركة أو في أي مكان آخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته(م/112/ثانياً شركات).

3 – يعقد الاجتماع بحضور أغلبية عدد الأعضاء بضمنهم أثنان من ممثلي قطاع الدولة في الشركة المساهمة المختلطة، ويحسب النصاب القانوني بعد مرور (30) دقيقة على موعد انعقاد اجتماع المجلس (م/113 شركات)، المعدلة بالأمر المذكور آنفاً، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويشترط نفاذ قرار المجلس في الشركة المختلطة أن يصوت اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي على الأقل قد صوتا الى جانب القرار، ولا يجوز اتخاذ القرارات بالمراسلة أو بالاتصال الهاتفي، (م/114 شركات)، المعدلة أيضاً بالأمر 2004/64.

4 – يعتبر رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو فيه مستقيلاً اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، أو اذا انقطع عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة أشهر ولو بعذر مشروع (م/115 شركات).

5 – تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص، كما ينظم سجل خاص آخر يقيد فيه ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات، وتثبت فيه الآراء المخالفة ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون. م(116/ أولاً و ثانياً)، والفقرة (ثالثاً) منها خاصة بمصادقة المسجل على نسخ قرارات المجلس وتعتبر سنداً صالحاً لتقديمه الى أي جهة على أن يحفظ المسجل نسخه منه.

8- اذا فقد عضو مجلس الادارة أي شرط من الشروط العضوية سالفة الذكر زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط، وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً اذا كان قد صوت عليه[1].

وبحسب المادة (108) من قانون الشركات عالج المشرّع العراقي الحالات الآتية:

في حالة وجود مقعد شاغر لأحد أعضاء مجلس الادارة الذي يمثل قطاع الدولة[2].

يوجه المجلس الدعوة لأحد الأعضاء الاحتياط لشغل المقعد مراعياً بذلك التسلسل الأسبق للعضو الاحتياطي في لائحة الأعضاء الاحتياطيين، اذا كان المقعد الشاغر لأحد أعضاء القطاع الخاص يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على أعلى الأصوات لأشغاله، وفي حالة تساوي أكثر من عضو احتياط في الأصوات يختار رئيس المجلس أحدهم[3].

واذا حصل أكثر من مقعد شاغر في أعضاء القطاع الخاص ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياطي متوفر لسد المقاعد الشاغرة يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة لإجراء انتخاب أعضاء أصليين لسد النقص من الأعضاء بعد دعوة الأعضاء الاحتياط كما أسلفتنا لشغل تلك المقاعد وانتخاب أعضاء احتياط بدلاً عنهم خلال مدة ستون يوماً[4]، أما اذا فقد مجلس الادارة الشركة المساهمة نصف عدد أعضائه بوقت واحد يعتبر المجلس منحلاً ويجب عليه دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ فقدان تلك المقاعد لانتخاب أعضاء مجلس ادارة جديد، وهو ما جاء بنص الفقرة (رابعاً) من المادة أعلاه.

رابعاً: اجتماع المجلس

([1]) ينظر نص الفقرة (ثانياً) من المادة (106) شركات سالفة الذكر.
([2]) ينظر نص الفقرة الأولى من المادة (108) من قانون الشركات النافذ والتي تم تعديلها بالأمر 2004/64.
([3]) ينظر نص الفقرة (ثانياً) من المادة (108) من قانون الشركات النافذ.
([4]) ينظر نص الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها.

كامل الأهلية[1]، ومثال ذلك ما جاء بنص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل حرمان من صدرت بحقه عقوبة مقيدة للحرية لا يحق له الاشتراك في عضوية مجالس ادارة الشركات، وهو ما أشارت أيضاً له المادة (89) من قانون الشركات المصري.

2- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة.

3- مالكاً لما لا يقل عن ألفي سهم اذا كان ممثلاً للقطاع الخاص، واذا نقصت أسهمه عن الحد المذكور توجب عليه اكمال النقص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله والا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء تلك المدة.

4- تشترط بعض التشريعات أن يكون من بين أعضاء المجلس نسبة معينة ممن يحملون جنسيتها تحسباً لانفراد الأجانب في الادارة[2].

5- أجازت بعض التشريعات الاشتراط في عقد أو نظام الشركة على أن يكون عدد معين من أعضاء المجلس من المؤسسين[3]، فيصار الى تسميتهم في عقد الشركة أو في نظامها ويجب عندها بيان طريقة لشكل المجالس اللاحقة للشركة .

6- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً الا بموافقة الهيئة العامة للشركة التي يكون عضواً بمجلسها، وهو ما أشرت له المادة (110/ثانياً) من قانون الشركات النافذ.

7- لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس ادارة أكثر من ستة شركات في وقت واحد، بحسب الفقرة (أولاً) من المادة أعلاه، والمعدلة بالأمر 2004/64.

([1]) ينظر نص المادة (1/8) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

([2]) ينظر نص المادة (92) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

([3]) ينظر نص المادة (97/ثالثاً) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015.